

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٠٦ لسنة ١٩٦٢

بالترخيص للسيد المهندس محمد أمين القرمانى

بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الموقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التحين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس محمد أمين القرمانى مساعد رئيس الجهاز التنفيذى لمشروعات التوسع على مياه السد العالى بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة شاملة من وزارة الأشغال توازى الفرق بين المعاش وما كان يتقاضاه من مرتبات قبل الإحالة إلى المعاش وذلك لمدة سنتين اعتبارا من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٢ على أن يخصم بهذه المكافأة على بند ٣ - تكاليف المعينين بمكافآت شاملة بالباب الأول بميزانية الجهاز التنفيذى لمشروعات التوسع على مياه السد العالى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ جادى الآخرة سنة ١٣٨٢ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

رياسة الجمهورية

ديوان كبير الأمناء

وافق السيد رئيس الجمهورية على الإذن :

للسيد الوزير المفوض محمد شفيق ، مدير إدارة شرق أوربا بوزارة الخارجية ، فى قبول وحمل : وسام الفيل الأبيض من الطبقة الأولى ، الذى منحه فى هذا العام من جلالة ملك تايلاند ، بمناسبة انتهاء مهمته كسكرى للجمهورية العربية المتحدة فى بانجوك .

وللسيد عز الدين رفعت ، السكرتير الأول بديوان وزارة الخارجية ، فى قبول وحمل : وسام النجم القطبى من طبقة أوفيسيه ، الذى منحه فى هذا العام من حكومة السويد ، بمناسبة نقله من سفارة الجمهورية العربية المتحدة فى استوكهولم .

وزارة الخارجية

أصدر السيد نائب وزير الخارجية فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٢ الأجازة القنصلية الخاصة باعتماد براءة تعيين السيد / هاتريورجن فاتير قنصلا عاما لجمهورية ألمانيا الديمقراطية فى القاهرة دون اعتبار ذلك اعترافا واقعا أو قانونيا بدولة جمهورية ألمانيا الديمقراطية وتشمل دائرة اختصاصها جميع المحافظات بالجمهورية العربية المتحدة .

أصدر السيد رئيس الجمهورية قرارا بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٢ باعتماد براءة تعيين السيد شون هونج قنصلا بالقنصلية العامة لجمهورية كوريا بالقاهرة دون اعتبار ذلك اعترافا واقعا أو قانونيا بجمهورية كوريا .